

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب .
وعنه تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده .
وخص الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية بالثلاث لأنه الذي يضره كمتعة .
تنبيه في قوله لم تطلق قبل وجودها إشعار بأن الشرط ممكن وهو كذلك .
فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه .
وقد تقدم في أثناء الباب الذي قبله .
ومفهوم كلامه أن الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح ونص عليه وليس فيه بحمد الله خلاف .
قوله فإن قال عجلت ما علقته لم يتعجل .
هذا المذهب لأنه علقه فلم يملك تغييره وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره .
وقيل يتعجل إذا عجله وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين رحمه الله فإنه قال فيما قاله جمهور
الأصحاب نظر .
وأطلقهما في البلغة قال في الفروع ويتوجه مثله دين \$ فائدتان .
إحداهما إذا علق الطلاق على شرط لزم وليس له إبطاله .
هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطعوا به .
وذكر في الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط .
قال في الفروع ويتوجه ذلك في طلاق ذكره في باب التدبير .
قلت وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا لو قال إن أعطيتيني